والاول باطل لان الحكمة غير مضبوطة فلا يجوز ربط الاحكام بها والثاني باطل
لان الوصف انما يكون علة للحكم لاشتماله على تلك الحكمة فيعود الامر
الى كون الحكمة علة لعلية الوصف فيعود المحذور المذكور والجواب قد بينا ان
احكام الله مشروعة لاجل المصالح فاما الوجوه العقلية التي ذكرتموها فهي لو صحت
لقدحت في التكليف والدلائل في القياس نفيا واثباتا فرع على القول بالتحسين
فحاصل تلك الوجوه غير مسموعة في هذا المقام وهذا هو الجواب المعتمد الكافي
في هذا المقام عن كل ما ذكروه واما الفرقان اللذان ذكرهما ابن الشاهد والغالب
فذلك انما يصلح في قول من يقول يجب عقلا تعليل احكام الله تعالى بالمصالح اما من
يقول ان ذلك غير واجب ولكنه تعالى فعل على هذا الوجه تفضلا واحسانا
فذلك الفرق لا يصلح في قوله واما المعارضات الثلاث الاخيرة فهي مخصوصة
بكون الحكم معللا بالدواعي والاغراض فان جميع ما ذكروه قائم فيها والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في المؤثر وهو ان يكون الوصف مؤثرا في جنس الحكم
في الاصول دون وصف اخر فيكون بان يكون علة من الوصف الذي لا يؤثر
في جنس ذلك الحكم ولا في عينه وذلك كالبلوغ الذي يؤثر في رفع الحجر عن المال
فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون الثيوبة لانها لا تؤثر في جنس هذا الحكم وهو رفع
الحجر لقولهم اذا قدم الاخ من الاب والام على الاخ من الاب في الميراث فينبغي
ان تقدم عليه في ولاية النكاح فان قلت لم قلتم لما اثرت الاخوة من الاب والام
في التقدم في الارث اثرت في التقدم في النكاح قلت ذكروا انه يتبين ذلك
بالمناسبة وان تعالا فرق بين الاصل والفرع الا الالغاء وهو ملغى وعند هذا
نظهر ان هذه الطريقة لا تمشي الا بعد الرجوع الى طريق المناسبة وطريق السبر

الفصل الخامس في الشبه والنظر في ماهيته ثم في اثباته
اما الماهية فقد ذكروا في تعريفها وجوها الاول ما قاله القاضي ابو بكر رحمه الله قال
الوصف اما ان يكون مناسبا للحكم بذاته واما ان لا يناسبه بذاته لكنه
يكون مستلزما لما يناسبه بذاته واما ان لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما
يناسبه لذاته والاول هو الوصف المناسب والثاني الشبه والثالث الطرد
الثاني الوصف الذي لا يناسب الحكم اما ان يكون قد عرف
بالنص تاثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم واما ان لا يكون كذلك
والاول هو الشبه لانه من حيث هو غير مناسب يظن انه غير معتبر في حق ذلك
الحكم ومن حيث علم تاثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم مع ان سائر
الاوصاف ليس كذلك يكون ظن اسناد الحكم اليه اقوى من ظن اسناده الى غيره
واعلم ان الشافعي رحمه الله عليه سمى هذا القياس قياس غلبة الاشباه وهو ان يكون

[illegible]

ن الفرع وانفا بين اصلين فاذا كانت مشابهته لاحد الصورتين اقوى
من مشابهته للاخرى الحق لا محالة بالاقوى فاما الذي يقع به الاشتباه فالمحكي
عن الشافعي رضي الله عنه انه كان يعتبر الشبه في الحكم كمشابهة العبد
المقتول للحر ولسائر المملوكات وعن ابن علية كان يعتبر الشبه في الصورة
كرد الجلسة الثانية في الصلاة الى الجلسة الاولى في عدم الوجوب والحق انه
متى حصلت المشابهة فيما يظن انه علة الحكم او مستلزم لما هو علة له صح
القياس سواء كان ذلك في الصورة او في الاحكام النظر الثاني في انه
حجة قال القاضي ابو بكر ليس بحجة لنا انه يفيد ظن العلية فوجب العمل
به بيان الاول انه لما ظن كونه مستلزما للعلية كان الاستدلال فيه يفيد ظن
الاستدلال في العلة وعلى التفسير الثاني انا لما ثبت ان الحكم لا بد له من علة والعلة
اما هذا الوصف واما غيره ثم انا رايناه جنس هذا الوصف اثر في جنس ذلك
الحكم ولم يوجد هذا المعنى في سائر الاوصاف فلا شك ان ميل القلب الى
اسناد الحكم الى هذا الوصف اقوى من ميله الى اسناده الى غير ذلك الوصف
واذا ثبت انه يفيد الظن وجب ان يكون حجة لما بينا ان العمل بالظن واجب
واحتج القاضي بوجهين الاول الوصف الذي سميتموه شبها ان كان
مناسبا فهو معتبر بالاتفاق وان كان غير مناسب فهو الطرد المردود
بالاتفاق الثاني ان المعتمد في اثبات القياس عمل الصحابة ولم يثبت
عنهم انهم تمسكوا بالشبه والجواب عن الاول لا نسلم ان الوصف اذا
لم يكن مناسبا كان مردودا بالاتفاق بل هو اذا لم يكن مناسبا اذا كان
مستلزما للمناسب او عرف بالنص تاثير جنسه القريب في الجنس
القريب لذلك الحكم فهو عندنا غير مردود وهذا اول المسئلة وعن الثاني
انا نقول في اثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله فاعتبروا او
على ما ذكرنا انه يجب العمل بالظن الفصل السادس في
الدوران ومعناه ان يثبت الحكم عند ثبوت وصف ويرتفع عند ارتفاعه
وذلك يقع على وجهين احدهما ان يقع ذلك في صورة واحدة فان العصير
لما لم يكن مسكرا في اول الامر لم يكن حراما فلما حدث وصف الاسكار فيه
حدثت الحرمة فلما صار خلا وزالت المسكرية زالت الحرمة ايضا والثاني
ان يوجد ذلك في صورتين وعندنا انه يفيد ظن العلية وقال قوم من المعتزلة
انه يفيد يقين العلة وقال اخرون لا يفيد يقين العلة ولا ظنها لنا وجهان
الاول ان الحكم لا بد له من علة وعلته اما هذا الوصف او غيره والاول هو
المطلوب والثاني لا يخلو اما ان يكون ذلك الغير كان موجودا قبل حدوث هذا
الحكم،

Copyright © King Saud University